

تاريخ الإنشاء 07/02/2019

رقم الفتوى 1234#

حكم الزواج من اخت الملوط به إذا كانا بالغين حال اللواط

السؤال:

ماهو حكم من تزوج من أخت الملوط به مع العلم أنه اللائط والملوط به بالغين والآن في حال توبة مع العلم أن لدى اللائط أولاد من هذه الزوجة ؟

الجواب:

إذا كانا بالغين حين اللواط لا تحرم عليه زوجته في الفرض المذكور.